



تعليمات لسنة ٢٠١٠ (تعليمات الانتقال والسفر لسنة ٢٠١٠)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٥٢
على الصفحة ٥٠٥١ بتاريخ ٢٠١٠-٩-١

تاريخ السريان ٢٠١٠-٩-١

المادة ١ -
قرر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب معالي وزير المالية في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٨ / ٢٠١٠ الموافقة على تعليمات الانتقال والسفر لسنة ٢٠١٠ بشكلها التالي :-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الانتقال والسفر لسنة ٢٠١٠).

تاريخ السريان ٢٠١٠-٩-١

المادة ٢ -
تسري أحكام هذه التعليمات على موظفي المؤسسات الرسمية والعامّة وأي سلطة عامة أو هيئة مستقلة مالياً وإدارياً والجامعات الرسمية والشركات المملوكة بالكامل للحكومة والشركات المملوكة لاي من هذه الجهات .

تاريخ السريان ٢٠١٠-٩-١

المادة ٣ -
تتعامل وظيفة رئيس مجلس أمناء أي من الجامعات الأردنية الرسمية معاملة الوظائف الواردة في المجموعة الخاصة الواردة في المادة (٣) من النظام .

تاريخ السريان ٢٠١٠-٩-١

المادة ٤ -
باستثناء الأشخاص الذين أشغلوا سابقاً وظائف ضمن المجموعة الخاصة الواردة في المادة (٣) من النظام تعامل الوظائف المبينة أدناه في الوحدات الحكومية المدرجة ضمن قانون موازنات الوحدات الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة والشركات المملوكة لهذه الجهات معاملة الوظائف الواردة في المجموعة الأولى المنصوص عليها في المادة (٣) من النظام :

أ-رئيس تنفيذي .

ب-مدير تنفيذي .

ت-مدير عام .

ث-أمين عام مجلس .

ج-رئيس جامعة .

ح-عضو مجلس امناء جامعة .

خ-رئيس مجلس إدارة الشركة المملوكة بالكامل للحكومة .

تاريخ السريان ٢٠١٠-٩-١

المادة ٥ -
باستثناء الأشخاص الذين أشغلوا سابقاً وظائف ضمن المجموعتين الخاصة والأولى الواردة في المادة (٣) من النظام تعامل وظيفة عضو مجلس مفوضين ووظيفة عضو مجلس ادارة معاملة الوظائف الواردة في المجموعة الثانية المنصوص عليها في المادة (٣) من النظام .

تاريخ السريان ٢٠١٠-٩-١

المادة ٦ -
تعامل الوظائف غير الواردة في المواد (٣) و(٤) و(٥) من هذه التعليمات معاملة الوظائف الواردة في المجموعة الثالثة المنصوص عليها في المادة (٣) من النظام .

تاريخ السريان ٢٠١٠-٩-١

المادة ٧ -
أ- يمارس رئيس مجلس المفوضين أو رئيس الإدارة في الجهات التي ترتبط برئيس الوزراء صلاحيات الوزير المختص المنصوص عليها في النظام .

ب- يمارس رئيس مجلس المفوضين أو رئيس مجلس الادارة في الجهات التي ترتبط بالوزير المختص صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في النظام .ج- في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ)و(ب) من هذه المادة يمارس رئيس مجلس المفوضين أو رئيس مجلس الإدارة صلاحيات الوزير المختص المنصوص عليها في النظام.

تاريخ السريان ٢٠١٠-٩-١

المادة ٨ -
يشترط لصرف علاوة النقل الواردة في المادة (٩) من النظام :-

أ- أن تكون لدى أي من المشمولين فيها سيارة مسجلة بإسمه لدى دوائر السير.

- ب-ان لا يستخدم الموظف سيارة حكومية أو سيارة تابعة للجامعة أو الشركة التي يعمل بها .
ت-ان لا يكون قد خصص للموظف علاوة نقل من أي جهة حكومية أو جامعية أو شركة أخرى .

تاريخ السريان ٢٠١٠-٠٩-٠١

- المادة ٩

مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (١٠) من النظام تصرف للأشخاص في الهيئات والمؤسسات الرسمية والعامه والشركات المملوكة لأي من هذه الجهات والشركات المملوكة بالكامل للحكومة علاوة النقل المبينة أدناه مقابل استعمال سياراتهم الخاصة لتنقلاتهم أثناء العمل :-

المجموعة	دينار
الخاصة	١٠٠
الاولى	٧٥
الثانية	٥٥
الثالثة	٣٥

تاريخ السريان ٢٠١٠-٠٩-٠١

- المادة ١٠

لرئيس مجلس المفوضين أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو الرئيس صرف بدل تنقل شهري لا يزيد على عشرين ديناراً للموظف الذي تتطلب طبيعة عمله التنقل المستمر أثناء عمله شريطة ان لا يستعمل سيارة من الجهة التي يعمل لديها وان لا يمنح علاوة نقل عن استعمال سيارته الخاصة .

تاريخ السريان ٢٠١٠-٠٩-٠١

- المادة ١١

يجوز للأشخاص في الهيئات والمؤسسات الرسمية والعامه والشركات المملوكة لأي من هذه الجهات والشركات المملوكة بالكامل للحكومة المكلفين بالقيام بعمل في غير مراكز عملهم داخل المملكة أو خارجها استعمال وسائل نقل وفق الترتيب التالي :-

المجموعة	بالسيارة بالطائرة بالقطار بالباخرة
الخاصة	كاملة أولى أولى أولى
الاولى	كاملة سياحة أولى أولى
لثانية والثالثة والرابعة مقعد	سياحة ثانية ثانية

تاريخ السريان ٢٠١٠-٠٩-٠١

- المادة ١٢

يصرف لأي شخص في الهيئات والمؤسسات الرسمية والعامه والشركات المملوكة لأي من هذه الجهات والشركات المملوكة بالكامل للحكومة يتم تكليفه او انتدابه أو استدعاؤه للقيام بعمل رسمي في غير مركز عمله داخل المملكة علاوة السفر المبينة أدناه عن كل ليلة يقضيها خارج ذلك المركز على أن لا تزيد المدة التي يستحق عنها العلاوات على شهرين :-

المجموعة	دينار
الخاصة	٧٥
الاولى	٤٠
الثانية	٣٠
الثالثة	٢٥

تاريخ السريان ٢٠١٠-٠٩-٠١

- المادة ١٣

يصرف للأشخاص في الهيئات والمؤسسات الرسمية والعامه والشركات المملوكة لأي من هذه الجهات والشركات المملوكة بالكامل للحكومة الذين يتم تكليفهم بمهام رسمية خارج المملكة علاوات السفر المبينة أدناه وتشمل تلك العلاوات جميع النفقات التي يتكبدها بما في ذلك أجور النقل الداخلي:-

المجموعة	دول صنف (أ)	بالدينار دول صنف (ب)	الدينار
الخاصة	٣٠٠	٢٥٠	
الأولى	٢٠٠	١٦٠	
الثانية	١٧٥	١٣٥	
الثالثة	١٥٠	١١٥	

تاريخ السريان ٢٠١٠-٠٩-٠١

المادة ١٤

تلغى التعليمات والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذه التعليمات .

وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور.

المنشور في العدد ٥٠٥٢ على الصفحة ٥٠٥١ بتاريخ ٢٠١٠-٠٩-٠١ والساري بتاريخ ٢٠١٠-٠٩-٠١ تعليمات لسنة ٢٠١٠ (تعليمات الانتقال والسفر لسنة ٢٠١٠) والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات لسنة ٢٠١٠ (تعليمات الانتقال والسفر لسنة ٢٠١٠)